

ان انواع من الشراء ان اخلط ما اشتراه وحده
بغيره ولم يظن اكله منه بان ياكل قليلا كمش
 حبات وعدينية لانه يمكن ان يكون من
 غير المشتري بخلاف ما اذا اكل كثيرا كغني وخروج
 بها اشتراه وحده ما اشتراه وكيله او شركة او
 ملكه بقسمة فلا يفتى ووجهه فيها اذا اشتراه
 شركة ان كل جزء من مستتركه يعتبر بالظن
 اولى من بغيره باليقيني **اول** يدخل دار اشتراه **زيد**
لم يجئ بدار اخذها بل شري بشفعة
 كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الخوف له
 بها واخذ بشفعة وبأجر شري له فاذن
 ان يبصر شرا عرفا وقوي بل اني اخره اعم
 من قوله بشفعة **كتاب النذر** بجملة
 مواعدة الوعد بشرط او التزام ما ليس له ان يترك
 الوعد بخير او شر وسرعا التزام قرينة لم تنقذ
 كما تعلم مما يأتي والاصل فيه ايات تقول له تعاقب
 وليوفوا نذرهم واخبار بخير بخاري من نذر
 ان يطعم الله فالطمع ومن نذر ان يعطى الله
 فلا يعطيه **اركانه** تلك **صفة** و**منذورا**
ذروا سركا و**سركا** في النذر
اسلام واختيار **نذره** **فانذر** بالسر وال

وضحا فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر
 لعدم اهليته للقرينة وان منكره لجزء من عت
 امي الخطا ولا معنى له بغيره وقيمة نذره فيما يند
 يجوز سغه او فلس في القوي المالية العينية وهي
 ومجنون **وسرط في الصفة** **نظير** **بكرام**
 وفي معناه ما مر في الضمان وهذا من وما قبله
 من زيادتي **كله** **عالي** كذا **او على** كذا كمتق
 وصوم وصلة فلا يصح بالنية كسائر المتود
سرط في النذر **مكونة** **قرينة** انك كانت او فرض
 كفايته لم يقيني والثاني من زيادتي كمتق **ومادة**
وسلام وتيسر جنازة **قرينة** **معتبرة**
لولة **واة** **ملاة** **وملاة** **جماعة** وكصله معينة
 من خصاله الواجب المحضيا يظهر ولا فرق في صحتها
 نذر الملكة الا خيرة في التمتع بين كوزا في فرض
 امره فالقول بان صحها مقيدة بكونها في النرض
 اخذها من تقيد الروضة واصلا بذلك وحسم
 ان زما لنا قيدا بذلك التحلك فيه **فلو نذر غير**
هنا اي غير القرينة المذكورة منها واجبا عيني
 كصلة الظهر او مخبز كاحد خصاله كخارج البيعة
 بها او معينة كسرب حرم وصلة محدث او مكره
 كصوم الدهر لو خاف به ضررا او فوت حقا

لم يقيني

نذر

Copyrighting University